

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق: أن النكتة في انحلال النهي ما سبق ذكره من أن معهودية غلبة كون الملاك في النهي المفسدة في الفعل وغلبة كون المفسدة انحلالية أوجب ظهور النهي في الانحلال، لا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن النكتة في ذلك هي الإطلاق بضم لغوية أو عدم معقولية الاحتمالات الأخرى.

وقد جمع قدس سره بين النكتتين [في تعليقه على أجود التقريرات ج ١ ص ٣٢٨]، لكن النكتة الصحيحة هي النكتة الأولى دون الثانية.

إلا أن هناك إشكالاً على أصل دعوى الانحلال، بغض النظر عن نكتة الانحلال. وحاصله: أن لازم القول بالانحلال ثبوت امتثالات وإطاعات بعدد الآتات التي اجتنب فيها المكلف المنهي عنه. فلو فرض أن المكلف لم يكذب لمدة أسبوع، وهذا الأسبوع ينقسم إلى مليون لحظة، فإن لازم اجتنابه النهي عن الكذب في مليون لحظة أنه صدر منه مليون امتثال وإطاعة للنهي عن الكذب، وهذا مستنكر لدى المرتكز العقلاني، واستنكاره منبه عرفي على أنه لا انحلال في النهي؛ إذ لازم الانحلال لازم باطل، وهو تعدد الإطاعة والامتثال، والحال بأنه غير متعدد.

والجواب: بالنسبة للأوامر التي دلت المناسبات الارتكازية على كونها انحلالية نحو الأوامر الاستحبابية وما دل على لزوم بر الوالدين وإزالة النجاسة عن المسجد ونحو ذلك؛ فإنه يتصور فيها انحلال طولي وعرضي. مثلاً: إذا قال المولى: (تصدق)، فإن قوله (تصدق) ينحل إلى أوامر عديدة بعدد أفراد الصدقة في هذا الآن، كما ينحل إلى أوامر عديدة في كل آن يمر عليه. فلو تصدق في الآن الأول مئة صدقة وكانت مئة إطاعة، ولو تصدق في كل آن يمر عليه من اليوم فقد تصدق ألف صدقة مثلاً. فهذا الصنف من الأمر له انحلال عرضي وانحلال طولي.

وأما النهي نحو قوله: (لا تكذب)، فهل ينحل انحلالاً عرضياً لنواهٍ عديدة في هذا الآن، وانحلالاً طولياً وهو ثبوت نواهٍ بعدد الآتات، ففي كل لحظة تمر عليه يتوجه إليه نهي جديد عن الكذب؟

قد يقال: أما بالنسبة للانحلال العرضي، بأن يكون في الآن الأول -الذي علم فيه المكلف بالحرمة- نواهٍ عديدة عن كل محرم محتمل في هذا الآن، فهذا إنما يتم فيما يقبل التعدد من المعاصي لا فيما لا يقبل التعدد.

بيان ذلك: أن هناك فرقاً مثلاً بين الغيبة والكذب؛ فإن الغيبة تتعدد بتعدد المغتاب لا بتعدد المنشأ، بينما الكذب يتعدد بتعدد المنشأ لا بتعدد المكذوب عليه. مثلاً: لو أن المكلف في آن اغتاب كل أهل النجف، بأن قال: (كل نجفي متقلب في آرائه)، مع فرض وجود هذا الأمر فيهم، فإن المنشأ وإن كان واحداً لكنه غيبات عديدة بعدد المغتاب، فإن الغيبة تتعدد بتعدد المغتاب وإن كان المنشأ واحداً.

بينما الكذب لا يتعدد بتعدد المكذوب عليه، بل بتعدد المنشأ. والمفروض أن المكلف في آن التفاته لحرمة الكذب لا يستطيع أن ينشئ كذبات عديدة، وإنما يقدر على إنشاء كذب واحد، حتى لو كان المكذوب عليه متعدداً. كما لو قال: (جميع أهل النجف الآن وافدون وليسوا من النجف الأصليين)، فهو معصية واحدة وإن كان المكذوب عليه متعدداً.

فبلحاظ ما يقبل التعدد في الآن الواحد -كالغيبة- هناك نواهٍ عديدة بعدد ما يمكن أن يصدر منه. وأما بالنسبة لما لا يقبل التعدد -كالكذب- لا يوجد نواهٍ عديدة حيث لا يمكن إلا كذب واحد. فليس في النهي عن الكذب انحلال عرضي، بينما في النهي عن الغيبة يوجد انحلال عرضي.

إلا أن يقال: تعدد المعصية في الغيبة الواحدة من حيث المنشأ غير عقلائي، فلو كان المغتاب جميع المسلمين فإنه لا يبني العقلاء على تعدد الغيبة بعددهم ولو كانوا مئات الملايين، نعم قد تختلف الغيبة -أي غيبة فرد- عن غيبة أخرى -غيبة الجماعة- في شدة الحرمة وغلاظتها، لا أن الغيبة متعددة.

وأما بالنسبة للانحلال الطولي، فهل أن المكلف في كل آن آن يتجدد في حقه نهى عن الكذب، أم هناك نهى عن طبعي الكذب؟ وهذا النهى مستمر على مدى الآنات؟ والانحلال يتصور بلحاظ الأزمان وبلحاظ الأفراد.

فهنا محتملان:

المحتمل الأول: الانحلال أزماني، أي في كل زمن زمن تتجدد النواهي عن الكذب. فمقتضى ذلك تعدد الطاعات والامتناعات، فلو أن الإنسان اجتنب الكذب في أسبوع وكان في الأسبوع مليون لحظة، فقد صدر منه مليون امتثال للنواهي المحتملة في حقه. لكن هذا المحتمل غير عرفي؛ حيث لا يستفاد من قوله (لا تكذب) أو (لا تغتب) انحلال أزماني بلحاظ كل لحظة.

المحتمل الثاني: الانحلال بلحاظ الأفراد، بمعنى أنه بإزاء كل فرد من الكذب نهي جعله الشارع، لا الانحلال بلحاظ الآثات. وبما أن النهي بلحاظ الأفراد فليس في البين نواهي فعلية بعدد الأفراد الطولية. وذلك لأحد وجهين:

١- أن مصب النهي حال التفاته لحرمة الكذب هو نقض العدم الأزلي بالكذب، وهو المعبر عنه بصرف الوجود المتحقق بأول وجود. فكأنه قال: (لا توجد الكذب الآن)، فإن عصي وكذب، تجدد في حقه نهي عن الفرد التالي. وإن لم يعص فلا معنى لتجدد نهي في حقه، لأن متعلق النهي الجديد هو الفرد، وما لم ينقض العدم بأول وجود فليس في البين فرد لاحق يتعلق به النهي، فإن تجدد النهي فرع إمكان ما يعقل النهي عنه، وليس بمتصور مادام العدم باقياً.

٢- أن المكلف ما دام لم ينقض العدم بأي كذب فالنهي عن صرف الوجود تام الفاعلية والتأثير، ومع تأثيره فمن اللغو تجدد النهي في حقه عن فرد آخر، وهكذا.

والنتيجة: أنه لم يتوجه له نواهٍ عديدة بعدد أفراد الكذب، كي يقال بأنه إذا اجتنب فقد صدرت منه امتثالات وإطاعات عديدة بعدد أفراد الكذب وهو مستهجن.

إلا أن يقال: يكفي في فعلية النواهي عن الأفراد المحتملة الوجود لاحقاً القدرة على مخالفتها ولو بواسطة نقض العدم الأزلي الذي هو مقدور له بالفعل، مضافاً إلى أنه يكفي في ثمرة فعلية النواهي الآن عن جميع الأفراد المحتملة الوجود لاحقاً الارتداد النفسي من قبل المكلف عن متعلقها بالفعل، على فرض إمكان تلبسه بها في ظرفها وإن لم يكن قادراً على ذلك الآن. فتأمل.

وخلاصة ما ذكرناه في المطلب السابق واللاحق: أن هناك فرقاً بين مبحثين خلط بعض الأعلام - كما في تقارير المحقق العراقي قدس سره - بينهما، كما نبه عليه السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج ٣ ص ٢٠] وكذلك سيد المنتقى قدس سره [ج ٣ ص ١٤] حيث أشار إلى الخلط بين البعثين في تعليقه أجود التقارير، وهما:

١- البحث الثبوتي في ما هو محقق لامثال الأمر والنهي؛ بعد الفراغ عن وجود أمر أو نهي فعلي، فما هو المحقق لامثاله؟

٢- البحث الإثباتي وهو: هل المستفاد من خطاب النهي بقاءه حتى بعد معصيته أم لا؟ فإن سقط بالمعصية فهو نهي عن صرف الوجود، وإن بقي بعد المعصية فهو نهي عن مطلق الوجود، أي نهي انحلالي.

إلا أن السيد الشهيد قدس سره قدم الثاني على الأول، بلحاظ أن البحث في محقق الامتثال بعد الفراغ عما يستفاد من الخطاب، وهذا الشكل الطبيعي. أي لا بد أن نبحث أولاً: هل أن النهي واحد أم انحلالي؟ فإن استفدنا من المقام الإثباتي أن النهي انحلالي، فلا حاجة إلى البحث الثاني؛ لأنه إذا كان النهي انحلالياً، ففي مقام الامتثال توجد إطلاعات ومعاصٍ، ووجودات وأعدام. فلا حاجة إلى المبحث الثبوتي. وإن قلنا بأن النهي المستفاد من الخطابات نهى واحد، وليس نهياً انحلالياً كما ذهب إليه السيد البروجردي قدس سره في الفقه، فنحتاج إلى البحث الثبوتي، وهو أن النهي الواحد هل يتوقف امتثاله على عدم سائر الأفراد أم لا؟

ولكن المختار البحث أولاً عن المقام الثبوتي قبل البحث عن المقام الإثباتي؛ لأن البحث في المقام الثبوتي في المحقق لامتثال النهي بما هو نهى - بغض النظر عن كونه لفظياً أم لبياً، وسواء كان النهي انحلالياً أو نهياً واحداً-، ولذلك لو كان النهي نهياً عن صرف الوجود، فإن امتثاله يتوقف أيضاً على عدم سائر الأفراد، وكذا لو كان انحلالياً؛ فإن البحث يصح في كل نهى من هذه النواهي الانحلالية عن ما هو المحقق لامتثاله؟

وأما البحث الإثباتي فهو بحث في جهة أخرى، وهي: هل أن النهي يسقط بعصيانه أم لا؟ ولذلك احتجنا للبحث الإثباتي على كل حال كما احتجنا للبحث الثبوتي على كل حال، وقدمنا الثبوت على مقام الإثبات؛ لأن الترتب الطبيعي هو ذلك.

والحمد لله رب العالمين